




جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن  
Princess Nourah Bint Abdulrahman University

# عمادة التطوير الأكاديمي

## Deanship of Academic Development






جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن  
Princess Nourah Bint Abdulrahman University

الأسئلة والأجوبة الشائعة التي تخص التدريب للهيئة التعليمية

بعمادة التطوير الأكاديمي



## س1 / متى يحق لعضو الهيئة التعليمية المشاركة في البرامج التدريبية؟

يحق لأعضاء الهيئة التعليمية المشاركة في البرامج التدريبية على ألا تكون المرشحة: قد صدر لها قرار ندب أو إعارة إلا إذا وافقت الجهة المعارة إليها. تعمل مستشارة متفرغة أو موفدة لأي جهة حكومية أو خاصة إلا إذا وافقت الجهة الموفدة إليها. في مهمة علمية.

في إجازة استثنائية في حال كانت الدورات داخلية من قبل الجامعة. مكلفة بالعمل خلال الإجازة الصيفية، ويسمح لها خلال الفترة المسائية فقط.

## س2/ ماهي الية التسجيل في البرامج؟

التسجيل وهو بإشراف مكتب التنسيق في وكالة الشؤون التدريبية، ويكون من خلال تعبئة استمارة التسجيل الإلكترونية المرسلة مع الإعلان عن الدورة. يتم فرز المسجلات في الدورة على حسب مجال العمل والعدد المقترح للدورة. يتم ترشيح المتدربات وإرسال الموافقة لهن على التدريب من خلال البريد الإلكتروني، والأولوية في القبول للأسبقية في التسجيل.

أثناء الدورة يتم تحضير المتدربات وتسجيل حضور كل متدربة بدقة لرصد نسبة حضورها كتابياً، كل يوم على حده.

- في حال أتمت المتدربة شروط الشهادة التدريبية من (نسبة الحضور، المشاركة الفعالة، أداء الاختبارات، ونحوه) مما سبق ذكره في ضوابط حضور التدريب بعمادة التطوير الأكاديمي فيتم منحها شهادة الدورة التدريبية.
- يتم متابعة ورصد الحضور والغياب للمتدربات من قبل إدارة الرصد والمتابعة في وكالة الشؤون التدريبية بعمادة التطوير الأكاديمي.
- في حال لم تحضر المتدربة بعد تسجيلها بالدورة التدريبية ولم يتم تقديم اعتذار بثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ تنفيذ الدورة فتطبق عليها ضوابط لائحة الاعتذار وذلك لمنح فرصة التدريب للمسجلات بقائمة الاحتياط.

س3/ هل يحق للمرشحة من أعضاء الهيئة التعليمية الاعتذار عن البرنامج؟  
لا يحق للمرشحة الاعتذار عن البرامج التي تم قبول ترشيحها له إلا بعذر تقبله عمادة التطوير الأكاديمي على أن يكون ذلك قبل بدء البرنامج بثلاثة أيام على الأقل للبرامج الداخلية، وبهذا تعد مستبعدة بعذر وإمكانها التقديم في الدورات القادمة. وشهر على الأقل للبرامج الخارجية، وفي حال قبول العذر فإن هذا لا يحتسب من الفرص المتاحة لها.

## س4/ ما هو الإجراء المتبع لمن انقطعت عن التدريب أو اعتذرت أو تجاوزت نسبة الغياب من أعضاء الهيئة التعليمية؟

- من انقطعت عن التدريب أو اعتذرت عن الالتحاق أو انسحبت أو تجاوزت نسبة الغياب المخصصة بالالتحاق ببرنامج تدريبي داخلي أو من البرامج الداخلية التي قامت الجامعة بدفع رسومها التدريبية بدون عذر مبرر تقبله جهة الاختصاص، لا ترشح للتدريب إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ آخر برنامج تدريبي تم استبعادها منه بغير عذر للبرامج داخل الجامعة، وسنة للبرامج الداخلية التي قامت الجامعة بدفع رسومها من تاريخ نهاية البرنامج الذي استبعدت منه المتدربة من غير عذر.
- في حال تم دفع رسوم الدورة من المتدربة لا يحق لها استرجاع المبلغ إلا بعذر تقبله جهة الاختصاص.
- في حال حضورها لدورات تكفلت الجامعة بدفع رسومها تلزم بإعادة الرسوم في حال عدم حضورها أو لم تلتزم بالحضور.
- في حال اعتذار المتدربة قبل انعقاد الدورة بما لا يقل عن ثلاثة أيام عمل فتعد مستبعدة بعذر وبإمكانها الترشيح في الدورات القادمة
- يتم قبول الاحتياط بدلا عن المرشحة الأولى وفي حال اعتذار الاحتياط الأول ينتقل المقعد للاحتياط الثاني.
- في حال تغيب المتدربة عن الدورة بدون عذر أو اعتذار مسبق لدورتين خلال العام الدراسي تطبق عليها لائحة عقوبة الغياب بدون عذر وهي الحرمان من أي برنامج تدريبي لمدة فصل دراسي كامل وذلك للحد من كثرة تغيب المتدربات عن الدورات والبرامج التدريبية أو الاعتذار المتأخر عن الدورة بما لا يتيح تقديم فرصة تدريبية للمسجلات في قائمة الاحتياط وبما يحقق جودة التوظيف لموارد التدريب وتوفير المشاركة لأكبر شريحة من منسوبات الجامعة.

## س5/ ما هي نسبة الغياب التي يجب ألا يتجاوزها المتدرب من أعضاء الهيئة التعليمية أثناء مدة التدريب؟

- يجب على المتدرب من الهيئة التعليمية أن يلتزم بحضور كافة أيام وساعات التدريب.
- ويستبعد من البرنامج إذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٠٪ من الساعات التدريبية سواء كانت الأيام متصلة أو منفصلة، ولا يحق لها المطالبة بشهادة حضور أو اجتياز للبرنامج التدريبي.

## س6/ ماهي ضوابط حضور الدورات في البرامج التدريبية؟

- لضمان التسجيل وحضور التدريب يجب على كل متدربة استكمال شروط الالتحاق وإكمال بيانات استمارة التسجيل ، علما بانه يتم استخراج الشهادة التدريبية في نهاية البرنامج التدريبي وفقا للبيانات المثبتة في استمارة التسجيل.
- يعتبر حضور اليوم الأول الزامي لاستكمال حضور الدورة ولا يسمح الاستئذان فيه.
- تلتزم المتدربة عند حضور الدورة التدريبية بمايلي (المشاركة والتفاعل ، أداء المهام ، التطبيق الافتراضي ، أداء الاختبار).
- في حال كانت البرامج المطروحة تمنح شهادات اجتياز تدريب معتمدة فعلى المتدربة الالتزام بإداء الاختبار القبلي واجتياز الاختبار البعدي الخاص بموضوع الدورة التدريبية وحصولها على درجة لا تقل عن 60 % من مجموع الدرجات للحصول على شهادة اجتياز، وفي حال حضور المتدربة الدورة التدريبية كاملة ولم تجتز النسب المقررة للاختبار البعدي تمنح إفادة بالحضور فقط.

- تلتزم المتدربة بتقييم الدورة التدريبية إلكترونياً من خلال رابط تقييم الدورة التدريبية للحصول على شهادة التدريب.
- في حال كان التدريب عن بعد، يكون الحضور من خلال التواجد الفعلي طوال وقت التدريب والمشاركة في المناقشات والأنشطة التدريبية، ولذلك لا تعد مشاهدة التسجيل الخاص بالتدريب حضوراً للبرنامج.
- لا يحق للمتدربة الحصول على شهادة إكمال البرنامج في الدورة التدريبية في أي من الحالات التالية:
  - عدم استيفاء نسبة الحضور وهي 80% من إجمالي ساعات البرنامج التدريبي على الأقل.
  - عدم أداء الاختبارات المطلوبة.
  - عدم حضور الورش العملية إن كان البرنامج يشترط ذلك.
  - عدم التقيد بتعليمات البرنامج التدريبي.